

هل يجنت بدخولها ام لا فاجاب بانه لا يجنت
 بدخولها لانها غير المكرا لها وهو مقتضى
 قولهم اعبدت بالتمنا اي فقط وسيل ايضا
 عن حلف لا ياكل لبنا فاكل قسطة او عكسه
 هل يجنت ام لا فاجاب بانه يجنت فيها
 ان ظهر اللبني وان كان في عرف كثير من الناس
 تفاديرها فقد قالوا ان اللبني يتناول
 الزبدان ظهر فيه لبني اه **مسئلة** قال في المنهاج
 ولو قال ان فعلت كذا فاننا يهودي او بزي
 من الاسلام او من الله او من رسوله او من
 الكعبة او مستحل الخمر فليس يمين لان قول
 عربي عن ذكر اسم الله تعالى بصفة فلا ينقد
 به اليمين كقوله ان فعلت كذا فاننا زان او
 سارق والحلف بذلك معصية واللفظ به
 حرام كما صرح به الماوردي وغيره ولا يكفر
 ان قصد بتعميد نفسه عن القفل واليقول
 لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله

وان

وان قصد الرضي بذلك فهو كافر في الحال ويسن
 لكل من تكلم بكلام قبيح ان يستغفر الله
 ويجب التوبة من كل كلام محرم اه بن شهاب
مسئلة لو حلف لا يساكنه في هذا الدار ولا
 يسكنني معه او لا يسكن معي فيها فخرج احدهما
 في حال نية التحول لم يجنت وكذا لو بنى بينهما
 حيدرا والينا يفعل الخالق او امره او فعلها
 لهما مرهما وكل جانب يدخل الاجنت في الاصح
 نغيا للبعوى لا مستغفلا برفع المساكنة
 ولو حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج
 فلا حنت بهذا المذكور لانه لا يسمى دخولا ولا خروجا
 نعم ان نوى بعدم الدخول لا اجتناب واقام حنت
 وبعدم الخروج عدم نقل المناع والاهل حنت
 ينقذها ولو حلف لا يملك بهذا العين وهو حاكم
 كما لو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها او بن شهاب
مسئلة قال في المنهاج وشرحه ومن حلف
 لا يدخل حراما معصية حنت بدخوله دهليزها